محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز: مساعد النائب العام/ عمان.

المميز ضـــــده:

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ عن محكمة جنايات مأدبا المتضمن رد اعتبار المميز ضده.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للسبب التالي:

lawpedia.jo

أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك برد اعتبار المميز ضده رغم عدم توافر الشرط المنصوص عليه في المادة (٣٦٤/١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه حيث إن العقوبة المحكوم بها المميز ضده هي جنائية وأن تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها المميز ضده هو ٢٠٠٨/٣/٢٢ وبالتالي لم تنقضِ المدة المنصوص عليها في المادة الأخيرة وهي ست سنوات وعليه يكون قرارها مخالفاً للقانون والأصول.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده كان وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ قـــد تقـــدم بالطلب رقم ٢٠١٣/١٩٩ إلى مدعي عام مأدبا طالباً رد اعتباره ومرفقاً ما يلي:

١- كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل قسم القيـــود رقـــم ٢/٤٦/قيـــود/٨٦ تـــاريخ ٢٠١٢/٤/٧ ومرفق بطيه كشف باسم المـــستدعي رقـــم ٢/٤٦/تـــدقيق/٨٦ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٧.

٢- كتاب صادر عن إدارة المعلومات الجنائية رقـــم ١٤١٣/٧٢/٩ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٧ ومرفق بطيه كشف أسبقيات باسم المستدعي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧.

٣- صورة طبق الأصل عن القرار الجزائي رقم ٢٠٠٦/٢٥٢ محكمة الـــشرطة فـــصل ٢٠٠٧/٢/١١.

٤- أن يبين أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قـــد صلح فعلاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أحال المدعي العام الطلب إلى محكمة جنايات مأدبا.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٥٠ قررت محكمة جنايـــات مأدبـــا رد اعتبار المستدعي (المميز ضده).

لم ترتضِ مساعد النائب العام بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز:

فإن المادة (١/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ما يلي:

باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقـــرة (٣) مـــن هـــذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قـــضائي إذا تـــوافرت الشروط التالية:

١- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفـــو أو ســـقطت بالتقادم.

٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر عنها مـــدة ســـت سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحيـــة ويؤخـــذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بـــالمعنى المقصود.

٣- أن تكون الإلزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أســـقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعـــسار لـــم يتمكن منها الوفاء بتلك الالتزامات ويشترط في حالة الحكـــم بـــالاختلاس أن يثبـــت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.

٤- أن يبين أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قـــد صلح فعلاً.

وفي الحالة المعروضة يتبين من الأوراق المرفقة لا سيما كتاب مدير مراكز الإصـــلاح والتأهيل رقم (٤٦/٢/تدقيق/٨٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أن المستدعي تم الإفراج عنه بعـــد تنفيـــذ الحكم الصادر بحقه في القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٦/٢٥٢ (محكمـــة الـــشرطة) فـــصل ٢٠٠٧/٢/١١ القاضي بحبسه لمدة سنة ونصف والرسوم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢.

وحيث إنه تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ فتكون مدة الست سنوات التي اشـــترطتها المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تنقضِ بعد الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه.

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضي القانوني.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

G13-980 س.ع